

٨ - الحَوَالَةُ

• **الحَوَالَةُ:** هي نقل الدين من ذمة المُحِيل إلى ذمة المحال عليه.

• **حُكْمُ الْحَوَالَةِ:**

الحَوَالَةُ جائزةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُصَالَحَ، وَحَفْظِ الْأَمْوَالِ مِنَ السُّرْقَةِ، وَسَلَامَةِ النُّفُوسِ مِنَ الْأَخْطَارِ.

• **حُكْمُ مُشْرُوعِيَّةِ الْحَوَالَةِ:**

شرع الله الحَوَالَةَ تَأْمِينًا لِلْأَمْوَالِ، وَقَضَاءً لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى إِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ مِنْ حَقِّ لَغَرِيمٍ، أَوْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْ مَدِينٍ لَهُ، وَقَدْ يَحْتَاجُ لِنَقْلِ مَالِهِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى آخَرَ، وَيَكُونُ نَقْلُ هَذَا الْمَالِ غَيْرَ مُتِيسِرٍ، إِمَّا لِمُشَقَّةِ حَمْلِهِ، أَوْ لِبَعْدِ الْمَسَافَةِ، أَوْ لِكُونِ الطَّرِيقِ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَشَرَعَ اللَّهُ الْحَوَالَةَ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمُصَالَحَ الظَّاهِرَةَ.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْآثَمِ وَالْعُدُوْنَ وَاتَّقُوَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/٢].

• **شُروطُ الْحَوَالَةِ:**

يشترط لصحة الحَوَالَةِ ما يلي :

١ - أن يكون المُحِيل والمَحَال عليه جائز التصرف.

٢ - أن يكون المَحَال عليه مدیناً للمُحِيل.

٣ - أن يكون الدين المَحَال عليه قد حلّ.

٤ - أن يكون الدين المَحَال مساوياً للمَحَال عليه في المقدار والجنس والصفة.

٥ - الإيجاب والقبول بين المُحِيل والمَحَال حسب العرف.

• **حُكْمُ قَبْوِلِ الْحَوَالَةِ:**

إذا أحال المدين دائرته على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المُحِيل، وإن علم ورضي بالحَوَالَةِ عليه فلا رجوع له، ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبْعَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

● ما يترب على الحالة:

إذا تمت الحالة انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المُحيل.

● فضل التجاوز عن المعسر:

إذا تمت الحالة ثم أفلس المحال عليه استحب إنتظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرٌ إِلَيْهِ مَيْسَرٌ وَّأَنْ تَصْدَقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران/٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفُتَيَّابِهِ: تَجَاوِزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا، فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

● حكم التحويل المصرفي:

التحويل المصرفي: هو أن يسلم الإنسان نقوداً لمصرف البلد الذي هو فيه ، ثم يأخذ من المصرف شيئاً أو حواله ليقبض بها نقوده في بلد آخر، أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزه ؛ لما فيها من تسهيلقضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السرقة، وحفظ النفوس من الأخطار سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك المؤتّق ، أو الحالة المعتبرة ، مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

ويجوز للمصرف أخذ أجراً مقابل التحويل من المستفيد مقابل الحالة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمِرْءِ وَالْقَوْنِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْجِ وَالْعُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).